بين عذره م

نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت وان لم يسل لا ينقض وان خرج الوقت فانا قلنا بتجدد
وضوءه ش حدث آخر ش
اذ له نقض ما من عذره فصار حدث آخر ينتقض وضوءه في الحال وان لم يعرض ولم يسل
بعد وضوئه من غيره ش لانه طهارة كاملة ش
من عذره لا ينتقض بخروج الوقت ونحوه في المصفى ذلك التفصيل وان سال الدم من احد
منخريه فتوضأ ثم سال من آخر انتقض وضوءه بلا خروج الوقت لانه حدث جديد
كذا في فتح القدير والجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي كذا في كتاب النهاية من اللغة
وبالتركي چچك والدماميل جمع الدمل بضم وفتح الميم المشددة بالتركي چبان
الدامل
وجمعه دماميل كلمة فارسية وعربيه مستعمل كذا في الاختيارية فتوضأ لا واحد
حتى لو توضأ وبعضها [illegible] اى منها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال
غير سائل انتقض وضوءه ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ولم يخرج الوقت وهو
مالم يخرج الوقت ش
في الصلاة يستأنف ولا يبني لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل
الصلاة بعد الوضوء ش
الوضوء ودام الانقطاع حتى خرج الوقت وهو في الصلاة ولا ينقض وضوءه ولا
تفسد صلاته وفيه اشعار بان الوقت لو خرج في خلال الوضوء لم يفسد وهو
الاصح وهذا بالقضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك ما خرج
وقت الفجر فانه مفسد كذا في جامع الرموز ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال
عذره انتقض وضوءه وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها قال بعضهم لا ينتقض
والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي كذا نقل عنه وان قدر المعذور على منع السيلان
بالرباط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق في الفصل الاول
ونقل عنه والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الغنى الصغرى
انما يخرج من ان يكون مستحاضة لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وذكره
في موضع آخر انها لا تخرج من ان يكون مستحاضة محيط سرخسي وان سال عنه
السجود ولم يسل بدونه يومى قائما او قاعدا الا ان تترك السجود [illegible]

عند الوضوء وبعده ش

او ان سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينتقض صح

مادام الوقت لان طهارة حصلت لهما جميعا الخ ش

وبعضها سائل م

توضأ من عذره و ش

متعددة ش

توضأ المعذور ثم ش

من الصلاة

من الصلاة مع الحدث فان الحدث لصلاة بايماء لها وجود حالة الاقتداء في الجملة وهو
على الدراية ش
التنفل ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاقتداء كذا في فتح القدير وكذا لو سال عند
القيام يصلي قاعدا كما اذا عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف ما لو استلقى لم يسل
من صح لانه قعد ش كان بحيث ش
فانه لا يصلي مستلقيا لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا لضرورة لا تجوز مستلقيا
الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان ولو ما اصاب ثوب
المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى قال
في الخلاصة وعليه الفتوى كذا نقل عنه وان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلاة جاز ان لا يغسله وهو المختار كذا في فتح القدير والبحر الرائق والله اعلم
بالحقائق ثم قال افقر عباد الله الغني اسحاق بن الدنجالي ثم القالي احسن الله
تعالى حالهما في الحال والآتي بعد فراغه عن تاليف هذا الشرح وتسويده بعون الله
تعالى وتأييده ان كل ما نقلته من المسائل الشريفة ذكرته باسم كتاب به بعينه ليكون
عليه التعويل والاعتماد وبعيدا عن الجدل والعناد واينما لا يتوهم انه من عند نفسي
كما هو عادة المتحلي ولئلا يكون ممن في حقه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا
لم تستحي اصنع ما شئت نسأل الله تعالى ان يجعل ما كتبناه حجة لنا لا علينا انه هو
الهادي واليه المرجع والمآب

دون القعود ش

لا بدل

وصح ش

قد تم الكتاب بتوفيق الملك الوهاب بيد احقر الطلاب
واحقر العباد والاتراب هداه الله يوم المآب
[illegible] لعبد المستعين لاتمام هذه
الرسالة [illegible] لحضرة شيخنا الشهير
والبدر المنير قطب الزمان وحبيب الله
والاوان استادنا العالم ومرشدنا
الكامل الحاج [illegible] حاج احمد
افندي الداغستاني النقشبندي
المهاجري [illegible] من انهار
علومه [illegible] واخذ منه
انوار فيض حضرته
اللهم لا تجعلنا
من الذين
ضل سعيهم
في [redacted]
الحياة
الدنيا

[redacted]

مخطوطات

Copyright © King Saud University

مخطوطات